DOI:10.52113/uj05/021-14/2708-2724 ISSN : 2072-6317(P) - 2572-5440(O)

جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية
مجلة اوروك للعلوم الانسانية
موقع المجلة : www.muthuruk.com

الرقابة الإدارية السابقة على وسائل الإعلام التقليدية " دراسة مقارنة "

باسم محسن نايف حمود *

جامعة المثنى/ كلية القانون

معلومات المقالة

تاريخ المقالة :

تاريخ الاستلام: 2020/2/17
تاريخ التعديل : 2020/2/29
قبـول النشـر: 2020/3/17
متوفر على النت: 2021/12/30

الكلمات المفتاحية :

الرقابة الإدارية
وسائل الإعلام التقليدية
دراسة مقارنة

الملخص

نتناول في هذه دراسة الرقابة الإدارية السابقة على وسائل الإعلام النصوص القانونية والاجراءات التي تضعها الدول في تشريعاتها التي من شأنها تراقب النشاط الإعلامي قبل طباعته أوبثه أو ارساله أو نشره , والاختلاف بين هذه التعليمات أو الإجراءات التي يحددها القانون على وسائل الإعلام التقليدية سواء إكانت مقروءة ام مسموعة ام مرئية.

كما نبين سلطة الادارة في تنظيم وسائل الاعلام التقليدية سواء كانت تأتي بشكل اجراءات للحصول على اذن او ترخيص أو تحدد لها بعض من القيود العامة او الخاصة غير المسموح لها بنشرها أو تداولها أو بثها وهي تهدف بذلك تحقيق النظام العام ومصلحة المجتمع, لكن ما يعد من حق المجتمع الحصول عليه من معلومات أو اخبار أو امور اخرى سياسية او اقتصادية وليس فيها ضرر لمصلحة المجتمع فهو موضع نقاش بين سياسة التشريع بين الدول.

©جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2021

المقدمـة:

اولاً- موضوع البحث:

أن دراسة الرقابة الإدارية على وسائل الإعلام تعد من الماضيع المهمة والحيوية, إذ تضع الدول في تشريعاتها التعليمات والإجراءات التي من شأنها تراقب النشاط الإعلامي قبل بثه أو ارساله أو نشره عبر وسائل الإعلام التقليدية, وتختلف هذه التعليمات أو الإجراءات التي يحددها القانون على وسائل الإعلام التقليدية سواء إكانت مقروءة ام مسموعة ام مرئية, فتسمح للادارة بالسيطرة على تنظيم وسائل الاعلام التقليدية سواء كانت تأتي بشكل اجراءات للحصول على اذن او ترخيص أو تحدد لها بعض من القيود العامة او الخاصة غير المسموح لها بنشرها أو تداولها أو بثها وهي تهدف بذلك تحقيق النظام العام ومصلحة المجتمع, لكن ما يعد من حق المجتمع الحصول عليه من معلومات أو اخبار أو امور اخرى سياسية او اقتصادية وليس فيها ضرر لمصلحة المجتمع فهو موضع نقاش بين سياسة التشريع بين الدول.

ثانياً- أهمية البحث:

ان اهمية البحث تنصب على ضبط الأنشطة الإعلامية قبل نقلها عبر وسائل الإعلام التقليدية, فلابد من تفعيل المعايير التي تعد من اخلاقيات النشاط الإعلامي الصادق والموضوعي والحيادي ولكي يكون هنالك توازن ودقة في نقل النشاط الإعلامي أو بته أو تداوله, يجب فرض الرقابة الادارية سابقة بهدف صيانة النظام العام والحفاظ على حقوق الافراد الشخصية.

ثالثاً- اهداف البحث:

يهدف البحث إلى تعزيز الإعلام الصادق البناء الذي يساهم لكي يكون رقيباً على ممارسات واعمال الحكومة ومؤسساتها في حالة

*الناشر الرئيسي : E-mail : basem87548@gmail.com

انتهاكها لمبدأ المشروعية, وتفعيل دور الرأي العام, والارتقاء به ليكون بوابة لتثقيف و بناء المجتمع وفق الاسس والمعايير الانسانية النبيلة, واستناداً إلى الاعراف والمواثيق الدولية والدساتير والقوانين النافذة, وضبط نشاط وسائل الإعلام التقليدية وجعله بالحدود التي يسمح لها القانون والنظام العام.

رابعاً: مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في وجود حالة من الغموض والضبابية وعدم الوضوح في دور الرقابي لهيئة الاتصالات والإعلام على بعض وسائل الإعلام التقليدية, وماذا الجهات الاخرى التي تراقب وسائل الإعلام التقليدية الاخرى فالاستهداف والتلقي بين وسائل الإعلام والجمهور اصبح يشكل قلقاً وذلك لكثرة ما ينقل عبر وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية التقليدية من أخبار ومعلومات وتصريحات ومشاهدات قد لا تنسجم مع مرتكزات أو عناصر النظام العام أو مصلحة الدولة العليا, بل البعض منها اصبحت مصدر للتشهير بما يهدد الحقوق الشخصية للأفراد, لذا ارتأينا التركيز على المشاكل البحثية التالية:

1- كيف تمارس الرقابة الادارية السابقة على وسائل الاعلام وما هي حدود سلطاتها؟

2- تحديد الجهات ذات السلطات الادارية التي يجب عليها تولي مهمة الرقابة على وسائل الاعلام؟

خامساً- منهجية البحث:

إن المنهج الذي سنتبعه في بحث موضوع (الرقابة الإدارية السابقة على وسائل الإعلام التقليدية في العراق) هو منهج البحث التحليلي لأهم النصوص القانونية, وإستخدمنا المنهج المقارن بين القوانين والتشريعات في فرنسا ومصر والامارات العربية المتحدة مع العراق, واعتمدنا في دراستنا على كتب القانون العام عموماً وكتب القانون الإداري وكتب الإعلام خصوصاً, كون النظام العام هو اهم واجبات الدولة, ولهذا يكون ضمن وظائف الإدارة الرئيسة التي تسعى إلى تحقيقها باستخدام سلطتها بالرقابة الإدارية السابقة القانونية على وسائل الإعلام.

سادساً: خطة البحث :

سوف نقسم هذه البحث على مبحثين مسبوق بمقدمة, حيث سنتطرق في الأول للرقابة الإدارية السابقة على وسائل الإعلام المقروءة التقليدية, فيما سيكون الثاني للرقابة الادارية السابقة على وسائل الإعلام المسموعة والمرئية التقليدية, وننتهي بخاتمة تتضمن اهم النتائج والمقترحات والتوصيات التي توصل إليها البحث.

المبحث الاول

الرقابة الادارية السابقة على وسائل الاعلام المقروءة تقليدياً

تعد وسائل الاعلام المقروءة تقليدياً من اقدم انواع وسائل الاعلام, فكانت المطبوعات ومازالت تنشر في الصحف والمجلات والكتب وغيرها من المطبوعات الاخبار والمعلومات المختلفة, وهي من وسائل الاعلام المعتمدة لدى الكثير من الناس, ولتوضيح دور الإدارة بالرقابة السابقة على وسائل الإعلام المقروءة تقليدياً, سوف نقسم المبحث على مطلبين, الاول للرقابة الإدارية السابقة على وسائل الإعلام المقروءة تقليدياً في دول المقارنة, والثاني سيكون للرقابة الإدارية السابقة على وسائل الإعلام المقروءة تقليدياً العراق, وكما يلي:

المطلب الاول

الرقابة الادارية السابقة على وسائل الاعلام المقروءة تقليدياً في الدول المقارنة

تفرض بعض الدول رقابة سابقة على وسائل الإعلام المقروءة تقليدياً وإجراءات وشروط تضبط من خلالها إي نشاط أعلامي قبل نشره أو تداوله, وبالمقابل يعد البعض الاخر من الدول هذه النوع من الرقابة تقيدياً لحرية وسائل الإعلام[1], ولتوضيح ذلك يمكن نتناولها في الفروع الثلاث التالية:

الفرع الاول

DOI:10.52113/uj05/021-14/2708-2724

الرقابة الادارية السابقة على وسائل الاعلام المقروءة تقليدياً في فرنسا

نظم المشرع الفرنسي في قانون 29 تموز 1881 حرية ممارسة النشاط الصحفي وهو اول قانون خاص بالاعلام ليمنح الصحفي التعبير عن الآراء والافكار دون فرض اي رقابة عليه سواء كانت سابقة على النشر باعتبار حرية التعبير والصحافة من الحريات الاساسية التي تعطي للصحافة الحق في نشر وطبع ما تشاء دون فرض رقابة عليها[2], وبالرجوع إلى قانون حرية الصحافة عام 1881 نجده قد نص على ان (الطباعة والكتابة حرة)[3], كما نص على (كل صحيفة أو دورية مكتوبة يمكن نشرها من دون ترخيص مسبق أو ايداع او كفالة وذلك بعد اتمام الاخطار المنصوص عليه في المادة (7) من هذا القانون)[4], كما ضم المجلس الدستوري حرية الصحافة إلى الحريات الاساسية لضمان حريتها في مواجهة سلطات الدولة كافة وعد جواز إلغاء الضمانات القانونية الممنوحة لها بوصفها من الحريات الاساسية[5]. وبالرغم من ان القانون لم يفرض قيود على ممارسة حرية الصحافة الا انه استلزم توافر بعض الشروط الشكلية عند ممارسة النشاط الصحفي كالادلاء ببيانات عن اسم الصحيفة أو الدورية وطريقة نشرها واسم المدير أو المسؤول صاحب الطلب[6], وعليه الالتزام بأخطار الادارة في حالة إي تغيير لهذه البيانات خلال مدة اقصاها خمسة ايام من اجراء التغيير[7], فضلاً عن ايداع نسخة من المطبوع قبل نشره لدى الجهة المختصة بوزارة الثقافة التي تراعي ما اذا كان المنشور مخصصاً للمعلومات السياسية والعامة ام لا, وذلك لاختلاف الشروط بين المطبوعات التجارية والمطبوعات بشكل عام[8].

نلاحظ مما سبق ان المشرع الفرنسي قد ضمن حرية التعبير عن الرأي عن طريق وسائل الإعلام المقروءة تقليدياً وبما يتفق مع نصوص الدستور, اما ما نص عليه من اجراءات فهي امور شكلية لا ترق الى مستوى فرض رقابة سابقة على تلك الوسائل, كما نرى ان عدم النص على فرض رقابة سابقة لا يمنع الادارة من مراقبة عمل الوسائل الإعلامية لضمان عدم مخالفة النظام العام والاداب العامة.

الفرع الثاني

الرقابة الادارية السابقة على وسائل الاعلام المقروءة تقليدياً في مصر

نظمت التشريعات المصرية الرقابة السابقة على وسائل الإعلام المقروءة تقليدياً, حيث نصت اللائحة التنفيذية رقم (103) لسنة 1961 بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التابعة له على المهام التي تتولاها ادارة البحوث والنشر التابعة لمجمع البحوث الاسلامية فيما يتعلق بالرقابة على المطبوعات إذ جاء فيها (أ- مراجعة المصحف الشريف والتصريح بطبعه وتداوله. ب- فحص المؤلفات والمصنفات الاسلامية أو التي تتعرض للاسلام وابداً الرأي في مايتعلق بنشرها أو عرضها. ج- تتبع كل ما يكتب أو ما ينشر عن الاسلام في الداخل أو الخارج والرد على كل ما يمس الاسلام منها. د- مراجعة الترجمات الموجودة لترجمات القرآن الكريم واختيار أحسنها ولفت أنظار المسلمين إلى الانتفاع منها)[9], الا إنه استناداً لقانون تنظيم طبع المصحف الشريف رقم (102) لسنة 1985 أجاز الأزهر الشريف لنفسه فرض عقوبات تصل الى السجن لكل من تعمد طبع القرآن الكريم وتحريفه[10], وبالرجوع إلى دستور جمهورية مصر لعام 2014 نجده قد نص على عدم جواز فرض رقابة سابقة على وسائل الاعلام وخاصةً الصحف[11] الا في الظروف الاستثنائية أذ نص على (يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف و وسائل الاعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو اغلاقها ويجوز استثناءً فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة)[12], فالمطبوعات التي تنشر عبر وسائل الإعلام التقليدية ليست واسعة الحدود ومطلقة الحرية بل انها مقيدة بحدود النظام العام وبما يضمن احترام حرية الافراد وبما لا يمس حقوق الاخرين ومعتقداتهم, ولهذا فأن طباعة القرآن الكريم وتحريفة

DOI:10.52113/uj05/021-14/2708-2724

تدخل في ضمن القيود الواردة على حرية وسائل الإعلام, رغم ان البرلمان الاوربي لم يعد ذلك من القيود الواردة على حرية التعبير عن الرأي[13], ونجد هذا لا يتناسب مع ضرورات احترام حُقُوق الأنسان وحرياته، وكان الاجدر به ان يمنع إي اساءة للاديان الاخرى دون ان يترك الامر للقضاء فقط.

وقد تضمن قانون تنظيم الصحافة والاعلام رقم (180) لسنة 2018 ذات ما ورد في النص الدستوري اعلاه[14], كما اشار الى (يحظر على المؤسسة الصحفية والوسيلة الاعلامية ... نشر أو بث أي مادة أو اعلان يتعارض محتواه مع احكام الدستور, أو تدعو الى مخالفة القانون, أو تخالف الالتزامات الواردة في ميثاق الشرف المهني, أو يخالف النظام العام أو الاداب العامة, أو يحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية...)[15], واشار ايضاً إلى (لا يجوز باي حال من الاحوال اصدار اي صحيفة أو الترخيص بأنشاء أي وسيلة اعلامية... متى كان يقوم على اساس تمييز ديني أو مذهبي أو التفرقة بسبب الجنس أو الاصل, أو على اساس طائفي أو عرقي, أو تعصب جهوي, أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية, أو على نشاط ذي طابع سري, أو تحريض على الأباحية أو الكراهية أو العنف, أو يدعو إلى أي من ذلك, أو يسمح به)[16], ونص القانون ايضاً على (يحظر على الصحيفة أو الوسيلة الاعلامية... نشر أو بث أخبار كاذبة أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو الى العنف أو الكراهية أو ينطوي على تمييز بين المواطنين أو يدعو الى العنصرية أو يتضمن طعناً في أعراض الأفراد أو سباً أو قذفاً لهم أو امتهاناً للاديان السماوية أو للعقائد الدينية...)[17], ونص ايضاً على (يحضر بأي وسيلة من وسائل النشر... التعرض للحياة الخاصة للمواطنين... أو تناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة...)[18].

ومن خلال ما سبق نجد ان المشرع الدستوري في مصر قد نظم حرية وسائل الإعلام في ممارسة نشاطها بشرط عدم مخالفة القيود العامة التي تسبب تعكير امن الدولة ومصالحها ونظمها الاجتماعية أو ما يؤدي الى انتهاك حقوق الاخرين وحرياتهم وهو موقف يحمد عليه المشرع الدستوري المصري لكونه نظمها بصورة تضمن تحقيق الموازنة بين حرية وسائل الاعلام بممارسة نشاطها الاعلامي وبين ضرورة التزامها بأحترام النظام العام للدولة, ورغم تنظيم الدستور لعدم التعرض للاديان والمعتقدات الدينية الا ان التشريعات المصرية منحت الأزهر الشريف سلطة مراقبة كل مطبوع يتم طباعته أو تداوله او نشره متى تضمن ما يشير الى الاسلام ومبادئه سواء كان في الخارج ام في الداخل.

الفرع الثالث

الرقابة الادارية السابقة على وسائل الاعلام المقروءة تقليدياً في الامارات العربية المتحدة

اخذت الامارات العربية المتحدة بالرقابة السابقة على المطابع والمطبوعات, ووضعت عليها اجراءات صارمة[19], فلا ينشر مطبوع في الجريدة مالم يذكر اسم الطابع والناشر وعنوانهم وكذلك موافقة الجهة المختصة بالوزارة على مضمون المطبوع للترخيص بطبعه[20], كما حظرت دخول اي مطبوع اوعيد طبعه في الخارج ومنع تداوله أو توزيعه أو بيعه داخل البلاد[21], كما بين القانون المسائل المحظور نشرها وهي التعرض لرئيس الدولة أو حكام الامارات بالنقد, أو نشر ما يتضمن تحريضاً أو إساءة إلى الإسلام أو لنظام الحكم في البلاد أو الاضرار بالمصالح العامة للدولة والمجتمع أو أنتهاكاً لحرمة الاداب العامة أو الترويج أو الدعوى لاعتناق مبادى هدامة, أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو أثارة الفتن والبغضاء بين افراد المجتمع, أو نشر انباء الاتصالات السرية الرسمية أو ما يتعلق بشؤون الدولة العسكرية, وقد شمل الحظر ايضاً نصوص الاتفاقيات أو المعاهدات التي تبرمها الدولة قبل نشرها في الجريدة الرسمية[22], وحظر القانون الاساءة بالنشر على رئيس أي دولة عربية أو أسلامية أو أي دولة اخرى صديقة, أو نشر ما يعكر

DOI:10.52113/uj05/021-14/2708-2724

طبيعة العلاقات بين الدول الصديقة[23], كما ان للحقوق الخاصة حرمة فلا يجوز نشر الصور والاخبار أو التعليقات الخاصة بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية وان كانت صحيحة وتداولها أو افشائها أو غرض كل ما من شأنه الاضرار بسمعة شخص أو بثروته أو بأسمه التجاري[24], وللدولة ومصالحها حرمة ايضاً من الاعتداء عليها بالنشر سواء تعلق النشر بالاضرار بالعملة الوطنية أو الوضع الاقتصادي للبلاد, أو تضليل الجمهور بأعلانات أو صور أو نشرات أو رسوم تنافي الاداب العامة[25], إذ يلاحظ ان قانون الامارات العربية الاتحادي رقم (15) لسنة 1980م قد وضع رقابة سابقة على المطبوعات, فلا يصدر مطبوع الا بأذن أو اجازة من قبل السلطة المختصة, فحرية التعبير عن الرأي بالمطبوعات مكفولة بحدود القانون والقانون قيدها بموافقة السلطة المختصة وهي سلطة الوزير أو لجنة مراقبة المطبوعات أو من يخوله, أي لا توجد سلطة مستقلة غير السلطة التنفيذية وفق هذا القانون من تكفل هذا الحق.

وبالرجوع إلى قانون الامارات العربية الاتحادي رقم (11) لسنة 2016 في شأن تنظيم واختصاصات المجلس الوطني للإعلام, نجده قد فرض على المؤسسات الإعلامية ووسائل الاعلام في الدولة ضرورة الالتزام بالانظمة والضوابط التي تصدر من المجلس ومنها حظر ممارسة أي نشاط إعلامي, أو طباعته أو تداوله أو نشره أو بثه أو إدخال أي مطبوع للدولة قبل الحصول على ترخيص مسبق[26], كما ان رقابة المجلس الوطني للاعلام تسري على البعثات الدبلوماسية والقنصليات الاجنبية والنوادي والجمعيات والمراكز الاجنبية, فلا يجوز لها ان تطبع أو تصدر أو تتداول أي مطبوع الا بترخيص من المجلس بعد تقديم طلب إلى وزارة الخارجية وموافقتها على ذلك الطلب, بأستثناء المطبوعات ذات الصفة الخاصة أو التجارية[27], وهذا يعني ان الرقابة الإدارية السابقة على وسائل الإعلام لم تضع على سبيل التحديد أو الحصر نطاق رقابتها, وانما منح القانون للإدارة سلطة تقديرية, مما يجعلها قادرة على السيطرة التامة على كل ما ينشر أو يبث أو يرسل من محتوى اعلامي عبرها.

المطلب الثاني

الرقابة الادارية السابقة على وسائل الاعلام المقروءة تقليدياً في العراق

اخذ المشرع العراقي في قانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1968 بنظام الرقابة الادارية السابقة سواء على المطبوعات الداخلية ام الخارجية, فقد نص على (لا يجوز ان ينشر في المطبوع الدوري: 1- ما يعتبر مساساً برئيس الجمهورية أو اعضاء مجلس قيادة الثورة أو رئيس الوزراء أو من يقوم مقامهم. 2- ما يسيء الى علاقة العراق بالدول العربية والصديقة. 3- ما يسيء الى الثورة ومفاهيمها والجمهورية ومؤسساتها وما يروج للافكار الاستعمارية والانفصالية والرجعية والاقليمية والصهيونية والعنصرية وما يحرض على الاخلال بأمن الدولة الداخلي والخارجي. 4- ما يحرض على ارتكاب الجرائم أو عدم اطاعة القوانين أو الاستهانة بهيبة الدولة. 5- ما يثير البغضاء أو الحزازات أو بث التفرقة بين أفراد الشعب أو قومياته أو طوائفه الدينية المختلفة أو يصدع وحدته الداخلية. 6- ما يشكل طعناً بالاديان المعترف بها في الجمهورية العراقية. 7- ما يعتبر انتهاكاً لحرمة الاداب والقيم الخلقية العامة. 8- ما من شأنه التأثير على الحكام بصدد الدعاوى التي ينظرون فيها. 9- رأي العضو المخالف لمحكمة مؤلفة من هيئة. 10- ما من شأنه التأثير على الأدعاء العام أو المحامين أو المحققين أو الشهود أو الرأي العام في قضية معروضة على القضاء. 11- التعرض للغير بما يعتبر تشهيراً أو قذفاً في اشخاصهم لذاتها. 12- الاخبار التي من شأنها اسقاط العملة الوطنية أو سندات القرض الحكومي أو أضعاف الثقة بها في الداخل والخارج)[28], كما نص القانون ذاته على (لا يجوز أن ينشر في المطبوع الا بأذن من الجهة الرسمية المختصة: 1- أي بيان أو قول منسوب إلى رئيس الجمهورية أو اعضاء مجلس قيادة الثورة أو رئيس

الوزراء أو من يقوم مقامهم.2- محاضر الجلسات السرية للمحاكم أو لمجلس قيادة الثورة أو مجلس الوزراء أو المراسلات السرية الرسمية. 3- مداولات مجلس الوزراء أو قراراته أو القرارات الرسمية الاخرى. 4- الاتفاقيات أو المعاهدات التي تعقدها الحكومة العراقية وكذلك القوانين و الانظمة والتعليمات قبل نشرها في الجريدة الرسمية. 5- سير التحقيق في الجرائم. 6- آوامر حركات القوات المسلحة والشرطة أو أية قوة وطنية أخرى أو ما يتعلق بتشكيلاتها أو تنظيماتها أو أسلحتها أو تعبئتها. 7- القرارات المتعلقة بالتسعيرة أو الاستيراد أو التعريفة الكمركية أو تبادل المعلومات)[29], كذلك نص على (على مستوردي المطبوعات الصادرة من خارج العراق القيام بما يلي: 1- تقديم نسختين منها إلى الوزارة قبل بيعها أو توزيعها داخل العراق للحصول على أذن بذلك...)[30] فيما أشار على إن (يمنع توزيع المطبوعات الواردة من الخارج في العراق أذا احتوت على الامور التالية: 1- ما يتعارض مع سياسة الجمهورية العراقية. 2- الترويج للاتجاهات الاستعمارية بشكليها القديم والجديد وتشويه الحركات التحررية في العالم. 3- ترويج الحركات العنصرية كالصهيونية وما يشابهها. 4- تشويه سمعة القوات المسلحة أو افشاء اسرارها أو حركاتها. 5- أثارة البغضاء أو الحزازات أو بث التفرقة بين أفراد المجتمع أو قومياته أو طوائفه الدينية. 6- ما ينافي الاداب والقيم الخلقية العامة. 7- التحامل على الدول العربية والصديقة بسوء نية. 8- المواد الاخرى الممنوع نشرها بموجب أحكام هذا القانون)[31], ويرى جانب من الفقه أن المشرع العراقي لم يأخذ بالرقابة السابقة مطلقاً[32], بينما يذهب اتجاه آخر الى القول بأن المشرع العراقي قد أخذ بالرقابة السابقة على وسائل الاعلام المقروءة في القانون المذكور, ونحن نؤيد ما ذهب اليه الاتجاه الثاني من أن المشرع العراقي قد فرض رقابة سابقة على وسائل الاعلام المقروءة. اما بشأن المطابع الاهلية فقد نص القانون رقم (5) لسنة 1999 على ان (يلتزم مالك المطبعة أو المحل أو من يحل محله قانوناً بما يأتي : ....رابعاً: عند فرض الرقابة على المطبوعات, عدم طبع أو إعادة طبع الاختام والشارات والطبع بالشبكة الحريرية الا بموافقة الوزارة وحسب تعليماتها)[33]. كما فرض القانون رقابة سابقة على المطابع والمطبوعات في الظروف الاستثنائية حفظاً للنظام العام[34], إذ نص قانون السلامة الوطنية رقم (4) لسنة 1965 الملغي على (لرئيس الوزراء أن يمارس في المنطقة أو المناطق التي شملها اعلان حالة الطوارئ السلطات التالية: فرض رقابة على الصحيفة والمجلة والكتاب والمنشورات وكل الموضيع المكتوبة والرسم والكاسيت وذلك قبل نشرها...)[35], بينما لم يشر أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004 إلى الرقابة السابقة على المطبوعات رغم الصلاحيات الواسعة التي أعطاها القانون لرئيس الوزراء. ومن كل ما تقدم توصلنا الى النتائج التالية:

- أن الرقابة السابقة على وسائل الاعلام المقروءة تعتبر ضرورية للحفاظ على حريات الاخرين وحياتهم الشخصية من الانتهاك من قبل الاخرين وكذلك للحفاظ على نظام المجتمع من أن يتعرض للانتهاك أو الخلل أو الاضطراب عند نشر أفكار أو صور أو آراء لا تتناسب مع قيم المجتمع واخلاقه وآدابه, الا أننا نرى في الوقت ذاته أن الرقابة على تلك المطبوعات يجب أن تكون في حدود ضيقة بحيث لا تؤدي الى منع الكتاب والمؤلفين وكذلك الصحفيين من نشر أفكارهم وآراهم أو التعبير عنها, أو تسبب اجراءاتها بعرقلة مسيراتهم الثقافية والعلمية والاجتماعية من النشر.
- ان النصوص الواردة في القانون اعلاه هي نصوص قديمة لا تتناسب مع التغيرات التي طرأت على النظام السياسي في العراق منذ العام 2003 مما يستوجب ضرورة تعديلها أو اصدار قانون جديد للمطبوعات.
- أن ما ورد في القانون إعلاه فيه تشديد في الرقابة على ما ينشر من المطبوعات سواء كانت في الداخل أو الخارج, حيث

DOI:10.52113/uj05/021-14/2708-2724

توسع القانون كثيراً في ذكر الحالات التي تستوجب الحصول على موافقة الجهات المختصة قبل نشرها, الا اننا مع ذلك نؤيد ضرورة وجود رقابة سابقة على المطبوعات بالشكل الذي يضمن المحافظة على النظام العام والاداب العامة وحماية حقوق الاخرين وحرياتهم وما تتطلبه ضرورات المحافظة على النظام الاجتماعي في الدولة.

- لم تتضمن النصوص اعلاه ما يشير الى رقابتها على كل ما يتعلق بالقرآن الكريم من حيث الموافقة على طبعه او نشره او ترجمته الى اللغات الاخرى مثل ما عالجه قانون الازهر في مصر، كما يجدر الاشارة الى ان قانوني الوقفين السني والشيعي[36], لم يتطرقا ايضاً الى معالجة ما ذكرناه بخصوص القرآن الكريم من حيث طباعته ونشره وترجمته,وكان الاولى بهما الاشارة الى ذلك كونهما يمثلان الجهة المختصة بكل ما يتعلق بالدين الاسلامي.
- أن قانون المطبوعات وقانون المطابع الاهلية لم يتضمنا الاشارة إلى الرقابة الادارية السابقة على ما تنشره أو تتداوله البعثات الدبلوماسية والقنصليات الاجنبية أو اي شخصية اعتبارية اجنبية من المطبوعات في داخل البلاد وضرورة أتباع الضوابط والتعليمات التي تلزمها بالمحافظة على محتوى الرسالة الاعلامية أو اي نشاط اعلامي قد يسئ الى نظام وسياسة الدولة الداخلية والخارجية.

المبحث الثاني

الرقابة الادارية السابقة على وسائل الاعلام المسموعة والمرئية تقليدياً

اما بالنسبة لوسائل الإعلام المسموعة والمرئية تقليدياً فقد اصبحت اكثر تأثيراً على الافراد من وسائل الاعلام المقروءة تقليدياً, وتتمثل تلك الوسائل بالاذاعة والتلفزيون ودور السينما والمقاطع الموسيقية والاشرطة والاقراص المضغوطة وغيرها, ولبيان مفهوم الرقابة السابقة على وسائل الإعلام المسموعة والمرئية تقليدياً سوف نقسم المطلب على فرعين, الاول للرقابة الادارية السابقة على وسائل الاعلام المسموعة والمرئية تقليدياً في الدول المقارنة, والثاني سيكون للرقابة الادارية السابقة على وسائل الاعلام المسموعة والمرئية تقليدياً في العراق, وعلى النحو الآتي:

المطلب الاول

الرقابة الادارية السابقة على وسائل الاعلام المسموعة والمرئية تقليدياً في دول المقارنة

تختلف الدول في فرض الرقابة الإدارية السابقة على وسائل الإعلام المسموعة والمرئية تقليدياً من حيث التنظيم فتضع شروط واجراءات متفاوتة لكي تنسجم مع نظام الدولة وسياستها, وللوقف على تفاصيل ذلك سوف نتناولها في كل من فرنسا ومصر والامارات العربية المتحدة, وكما يلي:

الفرع الأول

الرقابة الادارية السابقة على وسائل الاعلام المسموعة والمرئية تقليدياً في فرنسا

خضع الإعلام المسموع والمرئي (التلفزيون والراديو) في فرنسا لسيطرة الدولة واستمر هذا الوضع إلى حين صدور قانون 29 تموز 1982 الخاص بالإعلام السمعي والبصري الذي كفل للمواطنين الحق في الاتصالات مسموعة ومرئية حرة ومتعددة[37] الا انه اخضعها لقيد الترخيص المسبق[38], ثم عدل بموجب القانون الصادر في 30 ايلول 1986 الذي نص على ان (انشاء وتشغيل منشأة الاتصال واستغلال واستعمال خدمات الاتصال يكون حراً)[39], وفي عام 1989 تم تعديل قانون حرية الاتصال السمعي البصري لعام 1986 حيث انشأ المجلس الاعلى للاعلام السمعي البصري ليتولى من ضمن اختصاصاته الرقابة على الفضائيات ومدى تمثيل التزاماتها المحددة بالقانون, كما يملك المجلس صلاحية البحث والتحري واجراء التحقيق والاستجواب لكشف المخالفات, كذلك له الحق في اتخاذ سلسلة من الاجراءات وفرض الجزاءات على المخالفين[40], كما يفرض المجلس الاعلى رقابة سابقة على التلفزيون والاذاعة

DOI:10.52113/uj05/021-14/2708-2724

بضرورة استخدام اللغة الفرنسية في نشر أو بث أو ارسال إنشطتها الاعلامية للجمهور, فلا يمنح الترخيص للنشاط التلفزيوني المراد نشره إذا كان بلغة غير اللغة الفرنسية ويستثنى من ذلك المصنفات الموسيقية, والاعلانات التجارية التي صمم جزء منها أو كلها بلغة اجنبية بشرط ترجمتها إلى اللغة الفرنسية[41], وانطلاقاً من هذا المفهوم نجد ان المشرع الفرنسي يحاول الحفاظ على اللغة الرسمية للدولة وقد اعتمد على عوامل مختلفة قد يكون اساسها اجتماعياً او ثقافياً او تاريخياً او سياسياً أو غيرها من العوامل.

الفرع الثاني

الرقابة الادارية السابقة على وسائل الاعلام المسموعة والمرئية تقليدياً في مصر

وضع المشرع المصري في القانون رقم (430) لسنة 1955المعدل بالقانون رقم (38) لسنة 1992 بشأن تنظيم الرقابة على الاشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحري والاغاني والمسرحيات والمنلوجات والاسطوانات واشرطة التسجيل الصوتي ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (162) لسنة 1993 رقابة سابقة على السينما والمسرح حيث استلزم اصدار ترخيص قبل القيام بأي عمل يتعلق بعرض الافلام السينمائية والمسرحيات أو تداولها في مكان عام لحمايةً النظام العام والاداب العامة ومصالح الدولة العليا, حيث نص على (تخضع للرقابة المصنفات السمعية والسمعية البصرية سواء كان أداؤها مباشراً أو كانت مثبتة أو مسجلة على أشرطة أو اسطوانات أو أي وسيلة من وسائل التقنية الاخرى وذلك بقصد حماية النظام العام والاداب العامة ومصالح الدولة العليا)[42], وفي حكم للمحكمة الادارية العليا جاء فيه (أن فن السينما من أخطر وسائل التعبير عن الرأي والفكر والنشر للاخلاق والقيم والمفاهيم الانسانية... بما له من انتشار غير محدود وأذا كان المشرع قد أطلق حرية الابداع الفني في مجال الفن السينمائي ألا انه قيد هذا الاطلاق بحدود بينها على سبيل الحصر هو حماية الاداب العامة والمحافظة على الامن والنظام العام ومصالح الدولة العليا)[43].

كما نظم قانون الاذاعة والتلفزيون رقم (13) لسنة 1979 الملغي حرية التعبير في الاعلام المسموع والمرئي واناط إلى هيئة قومية تعرف بأسم (اتحاد الاذاعة والتلفزيون) مهمة الاشراف والرقابة على المواد المسموعة والمرئية[44], وبصدور قانون الصحافة والاعلام المصري رقم (92) لسنة 2016 إلغي قانون الاذاعة والتلفزيون رقم (13) لسنة 1979, ونص القانون الجديد على تشكيل المجلس الاعلى لتنظيم الاعلام الذي يتولى مهمة تنظيم شؤون الاعلام المسموع والمرئي والرقمي[45], كما يختص بتلقي الاخطارات بأنشاء الصحف ومنح التراخيص اللازمة لانشاء وسائل الاعلام المسموع والمرئي والرقمي وتشغيلها ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان إلتزام المؤسسات الإعلامية بأصول المهنة واخلاقياتها, وتلقي وفحص شكاوى ذو الشأن عما ينشر في وسائل الإعلام وفيه مساس لسمعة الافراد وحياتهم الخاصة واتخاذ الاجراءات المناسبة اتجاه الوسيلة الإعلامية في حالة مخالفتها للقانون, كما يختص بمنح التراخيص وشركات اعادة البث من مصر وإليها طبقاً للقواعد التي يضعها[46], وهناك من يرى ان قانون تنظيم الصحافة والاعلام رقم (92) لسنة 2016 قد انهى احتكار الدولة لوسائل الإعلام المسموعة والمرئية كما كان سائداً في ظل قانون الاذاعة والتلفزيون رقم (13) لسنة 1979 وبالتالي يستطيع اي شخص انشاء الوسيلة الاعلامية بعد اخطار المجلس الاعلى للاعلام[47].

ثم إلغي القانون رقم (92) لسنة 2016 بصدور قانون تنظيم الصحافة والاعلام المصري رقم (180) لسنة 2018 الذي نظم وسائل الاعلام السمعية والمرئية ومنع فرض الرقابة عليها أو مصادرتها أو وقفها أو اغلاقها الا انه اجاز ذلك استثناءاً في زمن الحرب أو التعبئة العامة[48], كذلك حظر نشر أو بث كل ما يتعارض مع الدستور أو يخالف القوانين أو النظام العام أو الاداب العامة أو يحرض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو

DOI:10.52113/uj05/021-14/2708-2724

الكراهية[49], كما حظر فرض أي قيود على وسائل الاعلام المرئية والمسموعة بشرط ان لا يخل ذلك بمقتضيات الامن القومي والدفاع عن الوطن[50], وحظر ايضاً نشر او بث اخبار كاذبة تتضمن طعناً في اعراض الافراد او سباً او قذفاً لهم أو امتهاناً الى الاديان السماوية أو للعقائد الدينية[51], أو التعرض لحياة المواطنين الخاصة أو لكل من يعمل في الحكومة[52].

ومن خلال ما سبق نلاحظ ان المشرع المصري قد خطى خطوات متقدمة في تنظيم الرقابة الادارية السابقة على وسائل الاعلام في الدستور والقوانين ذات العلاقة بما يمكنها من ممارسة رسالتها الاعلامية في نقل الاحداث والافكار اضافة الى دورها في الترفيه والتسلية ولم يقيدها الا بالقيود العامة المتمثلة بالنظام العام ومصلحة المجتمع.

الفرع الثالث

الرقابة الادارية السابقة على وسائل الاعلام المسموعة والمرئية تقليدياً في الامارات العربية المتحدة

فرضت دولة الامارات العربية المتحدة رقابة على الانشطة الاعلامية التقليدية المختلفة كالافلام السينمائية والقطع الموسيقية والصور الشمسية والاشرطة أو الاسطوانات والاقراص المضغوطة والمبتكرات العلمية والادبية والفنون الاخرى المسموعة والمرئية من قبل المجلس الوطني للاعلام[53], إذ فرض قانون تنظيم الصحافة والاعلام ضرورة حصول الوسائل الاعلامية المسموعة والمرئية على ترخيص مسبق قبل طباعتها واصدارها ونشرها وبيعها أو تأجيرها أو تداولها، كما اشترط قرار رئيس مجلس إدارة المجلس الوطني للاعلام ضرورة الحصول على ترخيص مسبق قبل ممارسة الوسائل الاعلامية لنشاطها الاعلامي[54], اذ لا يجوز لاي شخص طبيعي او اعتباري مواطن كان ام اجنبي ان يطبع أو يصدر أو يتداول اي نشاط الاعلامي الا بعد الموافقة الممنوحة من المجلس وبترخيصه لهذا المحتوى.

ويتضح لنا ان دولة الامارات العربية المتحدة لم تنظم الرقابة الادارية السابقة على وسائل الاعلام المرئية والمسموعة بصورة تتحقق فيها الموازنة بين حرية وسائل الإعلام في ممارسة النشاط الاعلامي وبين القيود التي تكفل الحفاظ على نظام الدولة ومقومات المجتمع, فهذا التوازن قد اختل بسبب فرضها اجراءات متعددة تحد من حق وسائل الإعلام في ممارسة النشاط الاعلامي.

المطلب الثاني

الرقابة الادارية السابقة على وسائل الاعلام المسموعة والمرئية تقليدياً في العراق

اخضع المشرع العراقي في قانون الرقابة على المصنفات والافلام السينمائية رقم (64) لسنة 1973 الرقابة على الافلام والمصنفات المحددة بالقانون[55], ومنع عرضها وبيعها اذا كانت (أ- تدعو الى الالحاد أو الطائفية أو افساد الاخلاق أو اشاعة الجريمة او تشجيع اعمال التخريب او استعمال العنف او تؤثر على النظام العام او الامن الداخلي او تشجع على تناول المسكرات والمواد المخدرة او لعب الميسر.ب- ترويج للافكار الرجعية او الشوفينية او العنصرية او الشعوبية او الاقليمية او تحبذ روح الانهزام او تخدم الامبريالية والصهيونية وركائزهما او التي لا تخدم اهداف الجماهير ومصالحها و تطلعاتها.ج- تسيء الى الامة العربية واهدافها وقضاياها المصيرية او الى الدول الشقيقة او الصديقة او تشوه وتسيء الى حركات التحرر القومي والوطني في العالم. د- غير مترجمة لفظاً او كتابةً الى اللغة العربية عدا الافلام العلمية والطبية والتدريبية والوثائقية والغنائية والرياضية والكارتون)[56], كما اشار إلى ان (تخضع للرقابة الافلام والمصنفات المنتجة محلياً ولا يجوز عرضها او بيعها وتصديرها الا بأجازة تمنح وفق احكام ها القانون)[57], كما نص على انه لا يجوز عرض اي جزء من اجزاء الفلم أو المصنف الممنوع باي شكل من الاشكال, ولا يجوز استعمال الصور الفاضحة للاعلان عن الفيلم[58], كما اعطى قانون الفرق المسرحية رقم (8) لسنة 2002 مهمة الرقابة الادارية السابقة الى لجنة تسمى (باللجنة الدائمة للفرق المسرحية),

تتولى اللجنة المذكورة مهمة مراقبة الافلام والعروض المسرحية قبل عرضها للجمهور, ولها الحق في ايقاف العروض متى كانت مخالفة للنظام العام والاداب وقواعد واخلاقيات العمل المسرحي[59]. وبالرجوع الى امر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (65) لسنة 2004 نجده قد اشترط ضرورة الحصول على ترخيص مسبق لممارسة خدمات البث والاذاعة بعد التشاور مع العاملين المسؤولين في هذا المجال كما اشترط تحديد شروط الترخيص المطلوبة لضمان الاذعان للقواعد واللوائح التنظيمية والاوامر التي تضعها المفوضية بموجب هذا الامر ومراقبة إلتزام المرخص لهم بشروط الترخيص[60], وفي حالة مخالفتها فإن للهيئة فرض عقوبات متعددة كتعليق الترخيص أو انهاء العمل به اوسحبه حسب المخالفة التي ترتكبها الوسيلة الاعلامية[61], كما تصدر هيئة الإعلام والاتصالات توصيات متعددة تتضمن حث وسائل الإعلام على الالتزام بالنظام العام والاداب العامة للمجتمع وخاصةً في شهر رمضان وضرورة مراعاة قدسية هذا الشهر الكريم والالتزام بمعايير الاخلاق والقيم الاسلامية وعدم بث ما يتعارض مع خصوصيات الشهر الفضيل[62].

نلاحظ مما سبق ان المشرع المصري والعراقي قد فرضا رقابة ادارية سابقة على وسائل الاعلام المرئية والمسموعة بكل ما تتضمنه من مصنفات وافلام وكانا موفقين جداً في فرض تلك الرقابة لمنع عرض كل ما يسيء الى المجتمع وادابه وكل ما يشوه العادات والتقاليد العربية او يؤثر على الاسرة، ولكن ما نراه اليوم من فيديو كليبات للاغاني يتضمن كل معاني الاباحية واللااخلاقية ليس من ناحية الفيديو فقط وانما من حيث اللفاظ المستعملة فيها، لذلك كان من الاجدر بالجهات الادارية المختصة ان تفرض رقابتها على الاغاني (بما تتضمنه من فيديو وكلمات) قبل عرضها على شاشة التلفزيون او بثها عبر الاذاعة، ناهيك عن ما تتضمنه الافلام والمسلسلات من مشاهد اباحية لا تمت الى قيم المجتمع العربي بأي صلة وكذلك ما يعرض من مسلسلات مدبلجة التي تسيء فعلاً الى قيم المجتمع، ورغم كل هذا لا نجد اي دور للرقابة على ما يعرض ويبث عبر شاشات التلفزيون، كما لاننسى ما اصبح يقدم الان في بعض المسارح من عروض مسرحية لا تناقش واقع او مشكلة او تقدم عرض كوميدي وانما اصبحت عبارة عن وسيلة للعرض الاباحي والالفاظ اللاخلاقية, فأين الجهات الرقابية من ذلك؟ اليس من الواجب منع كل ما يسي الى قيم المجتمع واخلاقه، كما ان هناك العديد من الافلام التي يمنع عرضها او تحذف منها بعض المشاهد الاباحية يتم تداولها بين الناس عن طريق الاقراص المضغوطة او المدمجة مثل (CD , DVD).

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة البحث الموسوم ب(الرقابة الادارية السابقة على وسائل الاعلام التقليدية)، توصلنا الى النتائج والتوصيات التالية:

اولاً:- النتائج:

يمكن اجمال اهم ما توصلنا اليه من نتائج بما يأتي:

1. أن الرقابة السابقة على وسائل الاعلام المقروءة تعتبر ضرورية للحفاظ على حريات الاخرين وحياتهم الشخصية من الانتهاك من قبل الاخرين وكذلك للحفاظ على نظام المجتمع من أن يتعرض للانتهاك أو الخلل أو الاضطراب عند نشر أفكار أو صور أو آراء لا تتناسب مع قيم المجتمع واخلاقه وآدابه, الا أننا نرى في الوقت ذاته أن الرقابة على تلك المطبوعات يجب أن تكون في حدود ضيقة بحيث لا تؤدي الى منع الكتاب والمؤلفين وكذلك الصحفيين من نشر أفكارهم وآراهم أو التعبير عنها, أو تتسبب اجراءاتها بعرقلة مسيراتهم الثقافية والعلمية والاجتماعية من النشر.
2. ان النصوص الواردة في القوانين المنظمة لوسائل الإعلام التقليدية هي نصوص قديمة لا تتناسب مع التغيرات التي طرأت على النظام السياسي في العراق منذ العام 2003 مما يستوجب ضرورة تعديلها أو اصدار قانون جديد للمطبوعات.

DOI:10.52113/uj05/021-14/2708-2724

3. أن ما ورد في القانون المطبوعات العراقي رقم (206) لسنة 1968 فيه تشديد في الرقابة على ما ينشر من المطبوعات سواء كانت في الداخل أو الخارج, حيث توسع القانون كثيراً في ذكر الحالات التي تستوجب الحصول على موافقة الجهات المختصة قبل نشرها, الا اننا مع ذلك نؤيد ضرورة وجود رقابة سابقة على المطبوعات بالشكل الذي يضمن المحافظة على النظام العام والاداب العامة وحماية حقوق الاخرين وحرياتهم وما تتطلبه ضرورات المحافظة على النظام الاجتماعي في الدولة.

4. لم تتضمن النصوص القانونية المنظمة لوسائل الاعلام التقليدية ما يشير الى خضوعها للرقابه على كل ما يتعلق بالقرآن الكريم من حيث الموافقة على طبعه او نشره او ترجمته الى اللغات الاخرى مثل ما عالجه قانون الازهر في مصر، كما يجدر الاشارة الى ان قانوني الوقفين السني والشيعي, لم يتطرقا ايضاً الى معالجة ما ذكرناه بخصوص القرآن الكريم من حيث طباعته ونشره وترجمته,وكان الاولى بهما الاشارة الى ذلك كونهما يمثلان الجهة المختصة بكل ما يتعلق بالدين الاسلامي.

5. أن قانون المطبوعات وقانون المطابع الاهلية لم يتضمنا الاشارة إلى الرقابة الادارية السابقة على ما تنشره أو تتداوله البعثات الدبلوماسية والقنصليات الاجنبية أو اي شخصية اعتبارية اجنبية من المطبوعات في داخل البلاد وضرورة أتباع الضوابط والتعليمات التي تلزمها بالمحافظة على محتوى الرسالة الاعلامية أو اي نشاط اعلامي قد يسئ الى نظام وسياسة الدولة الداخلية والخارجية.

6. هنالك العديد من النصوص القانونية في التشريعات العراقية تختص بالرقابة على وسائل الإعلام التقليدية لا تتناسب في مضمونها مع النظام الديمقراطي الجديد, وخصوصاً التي تناولها قانون المطبوعات العراقي رقم (206) لسنة 1968 الذي تضمن في نصوصه التمجيد للنظام السابق واهداف ثورة 17-30 تموز.

7. ان وسائل الإعلام التقليدية سواء كانت مقروءة أو مسموعة أو مرئية خضعت لرقابة جهات مستقلة في تشريعات الدول المقارنة كمجلس السمعيات والمرئيات في فرنسا, وإلى المجلس الاعلى لتنظيم الاعلام في مصر, اما في دولة الامارات العربية المتحدة فيختص بذلك المجلس الوطني للإعلام, بينما في العراق لا توجد جهة مستقلة تراقب كل وسائل الاعلام المختلفة فقد اخضع القانون المطبوعات لراقبة وزير الثقافة واللجان المشكلة بأمره, اما وسائل الاتصالات فهي خاضعة لرقابة هيئة الاتصالات والاعلام.

8. لم تمنع الرقابة اللاحقة على وسائل الإعلام التقليدية في العراق من تداول الكثير من المطبوعات التي تنافي الاداب والاخلاق العامة كالمجلات والكتب التي تحتوي على عبارات وصور تخل بالحياء العام.

9. هنالك العديد من الافلام والمسلسلات التي تتضمن عبارات ومشاهد تتنافى مع قيم المجتمع وخاصة المجتمع العراقي كونها تخل بالاداب العامة, اضافة إلى بعض المشاهد التي تؤثر سلبياً على الاطفال لما ترسخه من مفاهيم في إذهانهم واخلاقهم.

ثانياً- التوصيات:-

1- ندعو المشرع العراقي إلى إعادة النظر في التشريعات المنظمة لوسائل الإعلام المقروءة وخصوصاً المطبوعات, وصياغتها أو تعديلها بما يتلائم مع النظام الديمقراطي الجديد, لان التشريعات في النظام البائد كانت تمجد اهداف النظام ومبادئ ثورة 17-30 تموز, بينما المفروض ان يكون الغرض من التشريعات المنظمة لوسائل الاعلام هو حماية النظام العام والاداب العامة وتحقيق مصلحة المجتمع.

2- وكذلك ندعو المشرع العراقي إلى إعادة النظر في قانون الفرق المسرحية وجعل نشاطها يخضع لرقابة لجنة مستقلة تابعة لهيئة الإعلام والاتصالات مثلما تراقب عمل وسائل الإعلام المسموعة والمرئية لضمان الحيادية والاستقلال بدلاً من خضوعها لرقابة الوزير.

DOI:10.52113/uj05/021-14/2708-2724

3- ندعو المشرع العراقي الى مراجعة النصوص التشريعية المنظمة لوسائل الإعلام والتي تتعلق بتنظيمها والقيود والجزاءات المفروضة عليها والضمانات المقررة لها, وتوحيدها في قانون واحد بدلاً من تنظيمها في قوانين متفرقة ومتعددة إسوة بما هو معمول به في فرنسا ومصر.

4- كذلك ندعو المشرع العراقي إلى تفعيل دور القضاء الاداري في العراق في ممارسة دوره في الرقابة على القرارات الادارية التي تصدر بحق وسائل الإعلام التقليدية لضمان عدم استخدامها غير المشروع.

الهوامش:

(1) قرار المحكمة العليا للولايات المتحدة الامريكية في القضية (New York Times Co. v. United States, 403 U.S. 713 (1971) بشأن التعديل الأول, أذ أتاح الحكم لصحيفتي نيويورك تايمز وواشنطن بوست نشر أوراق البنتاغون المصنفة آنذاك دون التعرض لرقابة حكومية أو عقاب, على أعقاب طلب الرئيس ريتشارد نيكسون من السلطة التنفيذية لإجبار صحيفة التايمز على تعليق نشر معلومات سرية في حوزتها, حيث كان السؤال المطروح أمام المحكمة هو ما إذا كانت الحرية الدستورية للنشر والتعبير عن الرأي ، التي يكفلها التعديل الأول، تخضع للحاجة المزعومة للسلطة التنفيذية للحكومة للحفاظ على سرية المعلومات, فقد قضت المحكمة العليا بأن التعديل الأول يحمي حق صحيفة نيويورك تايمز في طباعة المواد.منشور على الموقع الالكتروني: https://en.wikipedia.org/wiki/List_of_United_Sta تمت الزيارة في 2019/4/4، الساعة 7:22 P.M

(2) د. فارس جميل ابو خليل: وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير, الطبعة الاقلى, دار اسامة للنشر والتوزيع, عمان, 2011, ص247. وكذلك د. بسام عبدالرحمن المشاقبة: الرقابة الإعلامية, الطبعة الاولى, دار اسامة للنشر والتوزيع, عمان, 2014, ص 182-183.

(3) المادة (1) من قانون 29 تموز 1881 المعدل بشأن حرية الصحافة.

(4) المادة (5) من قانون 29 تموز 1881 المعدل بشأن حرية الصحافة.

(5) د. ماجد راغب الحلو: حرية الاعلام والقانون, الطبعة الاولى, منشأة المعارف, الاسكندرية, 2007, ص139.

(6) Voorhoof D. et al et McGonagle T. (Sup. Ed.), La liberté d'expression, les médias et les journalistes: la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme, IRIS Thèmes, Observatoire européen de l'audiovisuel, Strasbourg, 2016, p38.

(7) Anne Betten، Monika Dannerer: Dialogue Analysis IX: Dialogue in Literature and the Media, Part 2: Media, bibiogra fishe information der deutschen bibiothek, 2005, p17.

(8) المادتان (9-10) من قانون 29/حزيران/1881 المعدل في قانون رقم (387) لسنة 2012 الصادر في 22نيسان 2012.

(9) المادة (40) من اللائحة التنفيذية رقم (103) لسنة 1961 بشأن إعادة تنظيم الأزهر الشريف والهيئات التابعة له المعدلة. منشور على الموقع الالكتروني: http://www4.uninsubria . تمت الزيارة في 2019/4/2، الساعة 12:09 P.M

(10) د. أشرف فهمي خوخة: التشريعات الاعلامية بين الرقابة وحرية التعبير, الطبعة الاولى, مكتبة الوفاء القانونية, الاسكندرية, 2013, ص160.

(11) تفرض الرقابة السابقة على الصحف في مصر بموجب قوانين الطوارئ وفي حالات استثنائية أي أن قانون الطوارئ المصري رقم (162) لسنة 1958 أعطى للسلطة التنفيذية صلاحيات واسعة بفرض القيود على وسائل الاعلام وخاصةً الصحف فلا يجوز نشر الآراء و الافكار الا بعد موافقة الادارة المختصة. د. سعدي محمد الخطيب: القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي (دراسة مقارنة), الطبعة الاولى, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, 2006, ص93.

(12) المادة (71) من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014.

(13) وذلك عندما قامت صحيفة (يولاندس بوستن) الدنماركية بنشرها في 30 إيلول 2005 عدد من الصور المسيئة للرسول الاعظم محمد (عليه افضل الصلاة والسلام), وقد قامت الصحيفة (France Soir) بأعادة نشر هذه الصور وصحف اخرى في أوربا, فقد تسبب هذا النشر من جرح مشاعر الغالبية العظمى من المسلمين. إلا ان البرلمان الأوروبي رفض وبشدة فَرَضَ إي قيود على ما يسميه حُرِّيَّة الإعلام, فقد أكد في قرار تبناه البرلمان في ختام مناقشات بمقره في ستراسبورغ بفرنسا، ان حُرِّيَّة التَّعْبِيرِ واستقلال الصحافة من الحُقُوق العالمية التي لا يمكن المساس بها إذا شعر أفراد أو جماعات بأستياء جراء ما تنشره الصحافة, وان ما تنشره وسَائل الإعلام من رسوم أو كلمات على الاديان والمعتقدات العَامة أو رسوم

مسيئة للانبياء والمرسلين يعد تعبيراً لرايها ومن حُقُوقها, ومن يتضرر من ما تقوم بنشره وسَائل الإعلام عليه مراجعة القضاء بشكل دعوى, لانه المختص في تقييد الوسِيلةَ الإعلامية بهذا الشان, إي ان تقييد وسَائل الإعلام يكون بحدود قانونية معينة هو عدم مساسها بالنظَامَ العَام والاخلاق العَامة وحُقُوق الاخرين وحُرِّيَّاتَهِم وذلك لتأثيرها الكبير في توجيه الرَّأي العَام وتثقيف الجماهير

منشور على الموقع الالكتروني: https://fr.wikipedia.org/wiki/Caricatures تمت الزيارة في 2019/11/18 الساعة 1:56 AM.

(14) تنص المادة (3) من قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى للاعلام رقم (180) لسنة 2018 على (يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف و وسائل الاعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو اغلاقها ويجوز استثناءاً فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة...).

(15) المادة (4) قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى للاعلام رقم (180) لسنة 2018.

(16) المادة (5) من قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى للاعلام رقم (180) لسنة 2018. كذلك أشارت المادة (10) من القانون المذكور إلى (يحظر فرض أي قيود تعوق توفير المعلومات أو اتاحتها أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف المطبوعة... أو حقها في الحصول على المعلومات, وذلك كله دون الاخلال بمقتضيات الأمن القومي والدفاع عن الوطن).

(17) المادة (19) من قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى للاعلام رقم (180) لسنة 2018.

(18) المادة (20) من قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى للاعلام رقم (180) لسنة 2018.

(19) د. رضا هميسي: الإعلام الجديد بين حرية التَّعْبِيرِ وحمايَة الأمن الوطني (دراسة قانونية)، كلية الحُقُوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح،2019، ص32. بحث منشور على الموقع الالكتروني: http://www.researchgate.net تمت الزيارة بتاريخ 2019/11/2 الساعة 9:54 P.M.

(20) المواد (10) الى (13) من الفصل الثاني من قانون الامارات العربية المتحدة الاتحادي رقم (15) لسنة 1980م في شأن المطبوعات والنشر.

(21) المواد (15) من الفصل الثاني و(17) من الفصل الثالث من قانون الامارات العربية المتحدة الاتحادي رقم (15) لسنة 1980م في شأن المطبوعات والنشر. وكذلك المواد (21-23) من الفصل الثالث من قانون الامارات العربية المتحدة الاتحادي رقم (15) لسنة 1980م في شأن المطبوعات والنشر.

(22) المواد (70) الى (74) من الفصل السابع من قانون الامارات العربية المتحدة الاتحادي رقم (15) لسنة 1980م في شأن المطبوعات والنشر.

(23) المادة (76) من الفصل السابع من قانون الامارات العربية المتحدة الاتحادي رقم (15) لسنة 1980م في شأن المطبوعات والنشر.

(24) المادتان (78), (79) من الفصل السابع من قانون الامارات العربية المتحدة الاتحادي رقم (15) لسنة 1980م في شأن المطبوعات والنشر.

(25) المواد (80) الى (82) من الفصل الثاني من قانون الامارات العربية المتحدة الاتحادي رقم (15) لسنة 1980م في شأن المطبوعات والنشر.

(26) المواد (2) الى(5) من قرار رئيس مجلس الادارة رقم (26) لسنة 2017 في شأن المحتوى الإعلامي, الصادر عن المجلس الوطني للإعلام: بتاريخ 1438/3/18هـ الموافق 2017/12/7م.

(27) المادتان (12), (13) من قرار رئيس مجلس الادارة رقم (26) لسنة 2017 في شأن المحتوى الإعلامي, الصادر عن المجلس الوطني للإعلام: بتاريخ 1438/3/18هـ الموافق 2017/12/7م.

(28) المادة (السادسة عشرة) من قانون المطبوعات العراقي رقم (206) لسنة 1968.

(29) المادة (السابعة عشرة) من قانون المطبوعات العراقي رقم (206) لسنة 1968.

(30) المادة (الثامنة عشرة) من قانون المطبوعات العراقي رقم (206) لسنة 1968.

(31) المادة (التاسعة عشرة) من قانون المطبوعات العراقي رقم (206) لسنة 1968.

(32) د. كمال سعدي مصطفى: الاطار القانوني لحرية الصحافة, دار الكتب القانونية, مصر, 2017, ص174.

(33) البند (رابعاً) من المادة (10) من قانون المطابع الاهلية رقم (5) لسنة 1999, منشور في الجريدة الرسمية بالعدد (3778) في 1999/6/14.

(34) د. رشا خليل عبد: حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الاولى, بيروت, 2014, ص59.

(35) الفقرة (ي) من المادة (4) من قانون السلامة الوطنية رقم (4) لسنة 1965 المعدل, منشور على الوقائع العراقية بالعدد (1185) في 1965/10/19.

DOI:10.52113/uj05/021-14/2708-2724

(36) قانون ديوان الوقف الشيعي رقم (57) لسنة 2012، وكذلك قانون ديوان الوقف السني رقم (56) لسنة 2012 المنشورين في الوقائع العراقية بالعدد (4245) في 2012/10/15.

(37) المادة (2) من قانون 29 تموز 1982 الخاص بالاعلام السمعي والبصري المعدل. منشور على الموقع االكتروني الرسمي: https://legifrance.gouv.fr تمت الزيارة في 2019/4/15، الساعة 10:09. P.M

(38) د. ماجد راغب الحلو: حرية الإعلام والقانون, مصدر سابق, ص364.

(39) المادة (1) من قانون رقم (86-1067) بشأن حرية الاتصال الصادر في 30 ايلول 1986 المعدل

(40) د. ماجد راغب الحلو: حرية الاعلام والقانون, منشأة المعارف, الاسكندرية, 2007, ص376-379.

(41) المادة (20-1) من قانون رقم (86-1067) بشأن حرية الاتصال الصادر في 30 ايلول 1986 المعدل بموجب القانون رقم (258) لسنة 2009 الصادر في 5 نيسان 2009.

(42) المادة (الاولى) من القانون المصري رقم (430) لسنة 1955المعدل بالقانون رقم (38) لسنة 1992 بشأن تنظيم الرقابة على المصنفات السمعية والسمعية البصرية الملغى.

(43) حكم المحكمة الادارية العليا في القضية رقم (1007) لسنة 32 قضائية الصادر في 1/26/ 1991 اشار اليه الدكتور محمد ماهر ابو العينين: التراخيص الادارية والقرارات المرتبطة والمتعلقة بها في قضاء مجلس الدولة (دراسة مقارنة), الكتاب الاول, الطبعة الاولى, 2006, ص50-51.

(44) المادة (1) من قانون الاذاعة والتلفزيون رقم (13) لسنة 1979 الملغي, منشور في جريدة الوقائع المصرية بالعدد (28) في 1979/7/17.

(45) المادة (2) من قانون الصحافة والاعلام المصري رقم (92) لسنة 2016 الملغي, منشور في جريدة الوقائع المصرية بالعدد (51) في 24 كانون الاول 2016.

(46) المادة (4) من قانون الصحافة والاعلام المصري رقم (92) لسنة 2016 الملغي.

(47) هشام جليل ابراهيم الزبيدي: القيود القانونية على حرية التعبير في الاعلام (دراسة مقارنة), اطروحة دكتوراه, مقدمة الى كلية الحقوق, جامعة النهرين, 2019, ص118.

(48) المادة (3) من قانون تنظيم الصحافة والاعلام رقم (180) لسنة 2018.

(49) المادة (4) من قانون تنظيم الصحافة والاعلام رقم (180) لسنة 2018.

(50) المادة (10) من قانون تنظيم الصحافة والاعلام رقم (180) لسنة 2018.

(51) المادة (19) من قانون تنظيم الصحافة والاعلام رقم (180) لسنة 2018.

(52) المادة (20) من قانون تنظيم الصحافة والاعلام رقم (180) لسنة 2018. وكذلك نصوص المواد من (21- 23) من القانون نفسه.

(53) المادتان(1), (2) من قرار رئيس مجلس الادارة رقم (27) لسنة 2017 في شأن التصنيف العمري, الصادر عن المجلس الوطني للإعلام: بتاريخ 1438/3/18هـ الموافق 2017/12/7م.

(54) المادة (14) من قرار رئيس مجلس الادارة رقم (30) لسنة 2017 بشأن تراخيص الانشطة الاعلامية, الصادر عن المجلس الوطني للإعلام: بتاريخ 1438/3/18هـ الموافق 2017/12/7م.

(55) حدد القانون المذكور المصنفات بما ياتي (لوحات الفانوس السحري والمايكروفن والاسطوانات والاشرطة المستوردة وسيناريو القصص السينمائية. اما الافلام فحددها ب(الافلام السينمائية على اختلاف انواعها وقياساتها وافلام الفيديو تيب التجارية والشخصية والافلام الغنائية والراقصة. منشور في الوقائع العراقية بالعدد (2254) في 1973/6/12. وقد أعفى القانون في المادة (1/16) الاصناف الاتية من الفحص المنصوص في هذا القانون وهي (أ- الافلام والمصنفات العائدة لوزارة الدفاع. ب- الافلام والمصنفات المنتجة والمستوردة من قبل المؤسسة العامة للاذاعة والتلفزيون والسينما المخصصة للاذاعة او للعرض في التلفزيون فقط على ان تفحص من قبل لجنة خاصة تشكل من قبل المؤسسة العامة ذاتها وتطبق الاحكام الاخرى لهذا القانون فيما عدا ذلك. ج- الافلام والمصنفات العائدة للهيئات الدبلوماسية اذا كانت مما تتطلبه اغراضها الخاصة وتعرض في مقراتها الرسمية ولمنتسبيها فقط وذلك على اساس المقابلة بالمثل وتخضع اذا عرضت في محلات عامة لاحكام هذا القانون مع مراعاة ما يرد خلاف ذلك من احكام في المعاهدات والاتفاقيات التي تكون الجمهورية العراقية طرفاً فيها).

(56) المادتان (2), (4) من قانون الرقابة على المصنفات والافلام السينمائية رقم (64) لسنة 1973 المعدل.

DOI:10.52113/uj05/021-14/2708-2724

(57) المادة (4) قانون الرقابة على المصنفات والافلام السينمائية رقم (64) لسنة 1973 المعدل.

(58) المادة (8) من قانون الرقابة على المصنفات والافلام السينمائية رقم (64) لسنة 1973 المعدل.

(59) المادة (6) من قانون الفرق المسرحية رقم (8) لسنة 2002, نشر في الوقائع العراقية بالعدد (3923) في 2002/3/25.

(60) الفقرتان (هـ و/2) من القسم (5) من امر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (65) لسنة 2004 المعدل.

(61) الفقرتان (هـ ط) من القسم (9) من امر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (65) لسنة 2004 المعدل.

(62) الموقع الالكتروني لهيئة الاعلام والاتصالات:https://www.cmc.iq/category تمت الزيارة في 2019/2/3 الساعة 7:09 P.M.

المصادر

اولاً: الكتب

أ- الكتب العربية

1- د. فارس جميل ابو خليل: وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير, الطبعة الاقلى, دار اسامة للنشر والتوزيع, عمان, 2011.

2- د. بسام عبدالرحمن المشاقبة: الرقابة الإعلامية, الطبعة الاولى, دار اسامة للنشر والتوزيع, عمان, 2014.

3- د. أشرف فهمي خوخة: التشريعات الاعلامية بين الرقابة وحرية التعبير, الطبعة الاولى, مكتبة الوفاء القانونية, الاسكندرية, 2013.

4- د. سعدي محمد الخطيب: القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي (دراسة مقارنة), الطبعة الاولى, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, 2006.

5- د. كمال سعدي مصطفى: الاطار القانوني لحرية الصحافة, دار الكتب القانونية, مصر, 2017.

6- د. رشا خليل عبد: حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الاولى, بيروت, 2014.

7- د. ماجد راغب الحلو: حرية الاعلام والقانون, منشأة المعارف, الاسكندرية, 2007.

8- الدكتور محمد ماهر ابو العينين: التراخيص الادارية والقرارات المرتبطة والمتعلقة بها في قضاء مجلس الدولة (دراسة مقارنة), الكتاب الاول, الطبعة الاولى, 2006.

ب- الكتب الاجنبية

9- Voorhoof D. et al et McGonagle T. (Sup. Ed.), La liberté d'expression, les médias et les journalistes: la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme, IRIS Thèmes, Observatoire européen de l'audiovisuel, Strasbourg, 2016.

10- Anne Betten، Monika Dannerer: Dialogue Analysis IX: Dialogue in Literature and the Media, Part 2: Media, bibiogra fishe information der deutschen bibiothek, 2005

ثانياً: الاطاريح

11- هشام جليل ابراهيم الزبيدي: القيود القانونية على حرية التعبير في الاعلام (دراسة مقارنة), اطروحة دكتوراه, مقدمة الى كلية الحقوق, جامعة النهرين, 2019.

ثالثاً: الدساتير

12- دستور فرنسا لعام 1958 المعدل.

13- دستور جمهورية مصر العربية عام 1971 الملغى.

14- دستور جمهورية مصر العربية 2014.

15- دستور جمهورية العراق لعام 1970 الملغى.

16- دستور جمهورية العراق لعام 2005.

رابعاً: القوانين

17- من قانون حرية الصحافة الفرنسي الصادر 29/حزيران/1881 المعدل.

18- لقانون تنظيم الرقابة على المصنفات السمعية والسمعية البصرية المصري رقم (430) لسنة 1955الملغى.

19- قانون الطوارئ المصري رقم (162) لسنة 1958.

20- اللائحة التنفيذية رقم (103) لسنة 1961 بشأن إعادة تنظيم الأزهر الشريف والهيئات التابعة له المعدلة.

21- قانون السلامة الوطنية رقم (4) لسنة 1965 المعدل.

22- قانون المطبوعات العراقي رقم (206) لسنة 1968

DOI:10.52113/uj05/021-14/2708-2724

23- القانون رقم (38) لسنة 1992 بشأن تنظيم الرقابة على المصنفات السمعية والسمعية البصرية الملغى.

24- قانون الرقابة على المصنفات والافلام السينمائية رقم (64) لسنة 1973 المعدل.

25- قانون الاذاعة والتلفزيون المصري رقم (13) لسنة 1979 الملغي.

26- قانون الامارات العربية المتحدة الاتحادي رقم (15) لسنة 1980م في شأن المطبوعات والنشر.

27- القانون الفرنسي الصادر 29 تموز 1982 الخاص بالاعلام السمعي والبصري المعدل

28- قانون رقم (86-1067) بشأن حرية الاتصال الفرنسي الصادر في 30 ايلول 1986 المعدل.

29- قانون المطابع الاهلية العراقي رقم (5) لسنة 1999

30- قانون الفرق المسرحية رقم (8) لسنة 2002.

31- امر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (65) لسنة 2004 المعدل.

32- القانون حرية الاتصال الفرنسي رقم (258) لسنة 2009 الصادر في 5 نيسان 2009.

33- قانون حرية الصحافة الفرنسي رقم (387) لسنة 2012 الصادر في 22نيسان 2012.

34- قانون ديوان الوقف الشيعي رقم (57) لسنة 2012.

35- قانون ديوان الوقف السني رقم (56) لسنة 2012.

36- قانون الصحافة والاعلام المصري رقم (92) لسنة 2016 الملغي.

37- قرار رئيس مجلس الادارة رقم (26) لسنة 2017 في شأن المحتوى الإعلامي, الصادر عن المجلس الوطني للإعلام

38- قرار رئيس مجلس الادارة رقم (30) لسنة 2017 بشأن تراخيص الانشطة الاعلامية, الصادر عن المجلس الوطني للإعلام.

39- قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام رقم (180) لسنة 2018.

خامساً: الاحكام القضائية

40- حكم المحكمة الادارية العليا في القضية رقم (1007) لسنة 32 قضائية الصادر في 1/26/ 1991.

سادساً: مواقع الانترنيت

41- قرار المحكمة العليا للولايات المتحدة الامريكية في القضية (New York Times Co. v. United States, 403 U.S. 713 (1971 بشأن التعديل الأول, منشور على الموقع الالكتروني: https://en.wikipedia.org/wiki/List_of_United_Sta

42- الموقع الالكتروني لهيئة الاعلام والاتصالات: https://www.cmc.iq/category

43- الموقع الالكتروني للجريدة الرسمية الفرنسية: https://legifrance.gouv.fr

44- الموقع الالكتروني: http://www4.uninsubria

45- بحث منشور على الموقع الالكتروني: //www.researchgate.net http:

46- لائحة تنفيذية منشور على الموقع الالكتروني: http://www4.uninsubria

47- قرارمنشور على الموقع الالكتروني: https://fr.wikipedia.org/wiki/Caricatures

Abstract

In the study of previous administrative censorship on the media, we deal with the legal texts and procedures laid down by the states in their legislation that will monitor the media activity before printing, broadcasting, sending, or publishing, and the difference between these instructions or the procedures prescribed by law on traditional media, whether readable or audible or Visible.

We also show the authority of the administration in regulating the traditional media, whether they come in the form of procedures for obtaining permission or licensing or specifying some of the public or private restrictions that are not allowed to publish, circulate or broadcast, which aims to achieve public order and the interest of society,

but what is the right The society has access to it from information, news, or other political or economic matters that do not damage the interests of society.